

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦
بتحويل بعض موظفي وزارة الشؤون البلدية والزراعة
صفة مأموري الضبط القضائي *

النائب العام:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م، بشأن النظافة العامة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م، بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة
المماثلة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة
على المادة (٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفات وزارة الشؤون البلدية والزراعة التالية أسمانهن، صفة مأموري
الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين
المشار إليها، والقرارات المنفذة لها، وهن:-

م	الاسم	مكان العمل
١.	نوره زايد مبارك الخيارين	بلدية الريان
٢.	لطيفة عبد الله راشد معيوف	بلدية الريان
٣.	منى إبراهيم عبد الله النصف	بلدية الريان
٤.	علياء حسن أحمد المالكي	بلدية الريان
٥.	جواهر سعيد مبارك الخيارين	بلدية الريان
٦.	نوره سعد زيد القريني	بلدية الدوحة

المسادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في: ١٤٢٧/٦/٦ هـ.
الموافق: ٢٠٠٦/٧/٢ م.